

النَّبِيَان

انَّ السُّنْبَةَ الْإِفْطَارُ عَلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ
لَا عَلَى الْأَذَانِ

للشيخ

أبو الفضل محمد بن عمر الصُّويعي

حفظه الله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة

الحمد لله الذي علّمنا ما لم نكن نعلم، وكان فضل الله علينا عظيماً،
والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

وبعد:

فإنّ الدافع للكتابة في هذا الموضوع: هو ما قد رأيناه في رمضان الماضي من
الخلاف الحاصل، هل يفطر الإنسان بمجرد غروب الشمس، أم هو مقيّد
بالأذان ولو خالف المؤذن السنة وأخر الأذان.

وقد حصل أن ذهبنا إلى البحر من أجل ضبط وقت الغروب؛ فرأينا أنّ
الأذان يتأخر عن غروب الشمس بأربع دقائق، ومع ذلك فإنّ «الأوقاف» عندنا
قد بينت أنّ غروب الشمس يقع قبل الأذان بحوالي أربع دقائق، فما كان منّا إلا
أن دعونا إلى العمل بهذه السنة؛ فعمل بها بعض الناس -والحمد لله- انقياداً
لكلام رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلّم**، ولم يعمل بها آخرون؛ بناءً على عدم
التحقّق من غروب الشمس، أو الخوف من حصول الفتن.

أما الأولى: فمنتفية قطعاً.



وأما الثانية: فما رأينا فتنا -والحمد لله- إلا ممن لم يعمل بهذه السنة.
هَذَا، وَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا عَلَى الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ، وَالدَّعْوَةَ إِلَيْهَا، وَالصَّبْرَ عَلَى
تَبْلِيغِهَا، وَأَنْ يُوقِّفَنَا وَجْمِيعَ إِخْوَانِنَا لِلْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ





قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ قُمْ فَاجِدْ لَنَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ، فَاجِدْ لَنَا»، قَالَ: إِنَّ عَلَيكَ نَهَارًا، قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا»، فَانْزَلَ فَاجِدَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ووجه الدلالة منه أن أبا سعيدٍ لما تحقق

غُرُوبَ الشَّمْسِ؛ لَمْ يَطْلُبْ مَزِيدًا عَلَى ذَلِكَ، وَلَا التَّفَتَ إِلَى مُوَافَقَةِ مَنْ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ إِمْسَاكُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ لاشْتَرَكَ الْجَمِيعُ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ»^(١).

وقال الحافظ **رَحِمَهُ اللهُ**: «وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِمْسَاكُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ مُطْلَقًا، بَلْ مَتَى تَحَقَّقَ الْغُرُوبُ؛ حَلَّ الْفِطْرُ»^(٢).

وَفِي حَدِيثِي الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- بَيَانُ وَقْتِ الصَّوْمِ، وَأَنَّ الْغُرُوبَ مَتَى تَحَقَّقَ كَفَى.

- إِيمَاءٌ إِلَى الرَّجْرِ عَنْ مُتَابَعَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُمْ يُؤَخَّرُونَ الْفِطْرَ عَنِ

الغروب... إلخ.



(١) «فتح الباري» (١٩٦/٤).

(٢) «فتح الباري» (١٩٦/٤).



وقال البخاري رحمه الله:

باب تعجيل الإفطار

١٩٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

قال الحافظ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ»، في حديث أبي هريرة: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا»^(١)، وظهور الدِّين مُسْتَلَزِمٌ لِدَوَامِ الْخَيْرِ.

قوله: «مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»، أي: مُدَّةٌ فَعَلِهِمْ ذَلِكَ امْتِثَالًا لِلسُّنَّةِ، وَاقْفِينَ عِنْدَ حَدِّهَا، غَيْرَ مُتَنَطِّعِينَ بِعُقُوبِهِمْ مَا يَغِيرُ قَوَاعِدَهَا».

قال المهلب: والحكمة في ذلك ألا يُزَادَ في الثَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَا نَهْهُ أَرْفَقَ بِالصَّائِمِ، وَأَقْوَى لَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْيَةِ، أَوْ بِإِخْبَارِ عَدَلَيْنِ، وَكَذَا عَدَلَ وَاحِدٍ عَلَى الْأَرْجَحِ...»، إلخ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٣)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٧٥).

(٢) «فتح الباري» (١٩٩/٤).



قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»: «تَعْجِيلُ الْفِطْرِ مُسْتَحَبٌّ» (١).

قال الحافظ ابن حجر: «تنبيه: من البدع المنكرة...، وقد جرّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤدّون إلا بعد الغروب بدرجة؛ لتمكين الوقت - زعموا - فأخروا الفطر وعجلوا السحور، وخالفوا السنة؛ فلذلك قلّ عنهم الخير، وكثّر فيهم الشر» (٢).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ كَمَا فِي «إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ شَرْحَ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (٢/٢٣٢): «تَعْجِيلُ الْفِطْرِ بَعْدَ تَيَقُّنِ الْغُرُوبِ مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَدَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الرَّدِّ عَلَى الْمُتَشَيِّعَةِ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ إِلَى ظَهْرِ النَّجْمِ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي كَوْنِ النَّاسِ لَا يَزَالُونَ بَخِيرَ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَخْرَوْهُ كَانُوا دَاخِلِينَ فِي فِعْلِ خِلَافِ السُّنَّةِ، وَلَا يَزَالُونَ بَخِيرَ مَا فَعَلُوا السُّنَّةَ».

وأخرج مسلم رقم (١٠٩٩) حديث سهل المتقدّم، وحديث أبي عطية قال: «دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَحَدُهُمَا «يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ»، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْني ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ: «كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ

(١) أورده ابن حجر بهذا اللفظ، انظر: المصدر السابق، وفي «الأم» (٩٧/٢) قال الشافعي: «وأحبُّ تعجيل الفطر».

(٢) «فتح الباري» (١٩٩/٤).



اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ».

قال القاضي عياض عند حديث سهل: «ظاهره أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أشار أن فساد الأمور يتعلق بتغيير هذه السنة التي هي تعجيل الفطر، وأن تأخيرها ومخالفة السنة في ذلك كالعلم على فساد الأمور». (٣٣/٤-٣٤) (١).

وقال عياض (٣٧/٤) عند قوله «لَوَأْمَسَيْتَ»: «لِيُبَيِّنَ لَهُ أَنْ مِثْلَ هَذَا مِنْ بَقَايَا شُعَاعِ الشَّمْسِ وَمَا بَعْدَ مَغِيبِهَا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَلَا يَسْتَحِقُّهُ أَمَدُ الصَّوْمِ، وَأَنَّ مَغِيبَ قَرَصِهَا أَوْجَبَ الْفِطْرَ، وَدَخَلَ اللَّيْلَ أَوْ أَنَّ التَّعْجِيلَ بِالْإِفْطَارِ أَوْلَى وَأَحَقُّ».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «شرح مسلم» (٢٢٥/٤): «قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» فيه الحثُّ على تعجيله بعد تحقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ومعناه لا يزال أمر الأمة منتظماً، وهم بخير ما داموا مُحَافِظِينَ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ، وَإِذَا أَخْرَوْهُ؛ كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى فِسَادٍ يَقْعُونَ فِيهِ».

وقال عند حديث عمر (٢٢٧/٤): «وفيه بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب تعجيل الفطر».

قال النووي في «المجموع» (٢٦١-٢٦٢/٦): «اتفق أصحابنا وغيرهم من العلماء على أن السحور سنة وإن تأخيرها أفضل، وعلى أن تعجيل الفطر سنة بعد

(١) «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (٤٧/٢).

تحقق غروب الشمس، ودليل ذلك كله الأحاديث الصحيحة، ولأنَّ فيها إعانة على الصوم...، ولأنَّ محل الصوم هو النهار، فلا معنى لتأخير الفطر».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨١/٧): «قال أبو عمر: من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور، والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بمغيب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شك هل غابت الشمس أم لا؟ لأنَّ الفرض إذا لزم بيقين لم يخرج عنه، والله عز وجل يقول: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأول الليل مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين، ومن شك لزمه التمادي حتى لا يشك في مغيبها، قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا أقبل الليل من هاهنا -يعنى المشرق- وأدبر النهار من هاهنا -يعنى المغرب- وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» (١).

قال ابن قدامة في «المغنى» (٢٣٤/٤)، (الفصل الثاني - في تعجيل الفطر):
(وفيه أمور ثلاثة:

أحدهما: في استحبابه، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لما روى سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر» (٢).

وعن أبي عطية قال: «دخلت أنا ومسروق، على عائشة رضي الله عنها، فقالت لها مسروق: رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كلاهما لا يألو عن

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٣٦/٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٢/٤).

الْحَيْرَ، أَحَدُهُمَا «يُعَجَّلُ الْمَغْرَبَ وَالْإِفْطَارَ»، وَالْآخَرُ يُؤَخَّرُ الْمَغْرَبَ وَالْإِفْطَارَ، فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرَبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ -يعنى ابن مسعود-، فَقَالَتْ: «هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ»^(١).

وقال الباجي في «شرح الموطأ» (١٩/٣): «(الشرح) قوله: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِحَيْرٍ» يريد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا يَزَالُونَ بِحَيْرٍ في أمر دينهم ما فعلوا ذلك على سنة وسبيل بر، وتَعْجِيلِ الْفِطْرِ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ على وجه التَّشَدِيدِ والمُبَالَغَةِ، واعتقاد أنه لا يجري الْفِطْرُ عند غُرُوبِ الشَّمْسِ على حسب ما تفعله الْيَهُودُ.

مسألة: إذا ثبت ذلك فتمامُ الصَّومِ ووقْتُ الْفِطْرِ هُوَ إِذَا انقَضَى غُرُوبُ الشَّمْسِ وَكَمُلَ ذَهَابُ النَّهَارِ، والدَّلِيلُ على ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا يقتضى الإمساك إلى أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ غير أنه لا بُدَّ مِنْ إِمْسَاكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ لِيَتَيَقَّنَ صِيَامَ جَمِيعِ أَجْزَاءِ النَّهَارِ، وبمادًا يعتبر في ذلك، فأما المفرد أو مَنْ كان في مكانٍ لَيْسَ فِيهِ مُؤَدِّتُونَ فإنه إذا رأى الْفَجْرَ طلع أمْسَكَ لِلصَّوْمِ، وإذا رأى الشَّمْسَ قد غربت أفطر».

وقال القاضي عبد الوهاب كما في «المعونة» (٣٤٧/١): «ويُسْتَحَبُّ تعجيل الإفطار وتأخير السَّحُور؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِحَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»، إلخ.

(١) أخرجه مسلم (١٠٩٩).

قال الإمام عبد القادر عُمَر الشَّيْبَانِي كما في «تَيْل المَّارِب بِشَرْح دَلِيل الطَّالِب» (٢٠٠/١): «الأوَّل (تعجيل الفطر) إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَيُبَاحُ عَنِ غَلَبِ عَلى ظَنِّهِ وَتَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ: شَرَطُ فِضِيلَةِ تَعَجِيلِ الفِطْرِ لَا جَوَازَهُ، وَالفِطْرُ قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ أَفْضَلُ».

قال عبد الرزاق في «المصنف» (٢٢٥/٤): «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَكْبٌ مِنَ الشَّامِ فَطَفِقَ عُمَرُ يَسْتَخِيرُ عَن حَالِهِمْ، فَقَالَ: «هَلْ يُعَجَّلُ أَهْلُ الشَّامِ الفِطْرَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «لَنْ يَزَالُوا بِحَيْرٍ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا التَّجُومَ انْتِظَارَ أَهْلِ العِرَاقِ».

أخرج عبد الرزاق عن معمر عن الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الأُوْدِيِّ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَ النَّاسِ إِفْطَارًا وَأَبْطَأَهُ سُحُورًا».

وأخرج عبد الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ مَنْصُورٍ، أَوْ لَيْثٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِنْ كُنْتُ لَأَتِي ابْنَ عُمَرَ بِالقَدَحِ عِنْدَ فِطْرِهِ فَأَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، وَمَا بِهِ إِلاَّ الحَيَاءُ» يَقُولُ: «مِنْ سُرْعَةِ مَا يُفْطِرُ».

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١/٤): «حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنِ أَبِي جَمْرَةَ الصُّبَعِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفْطِرُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ إِذَا أَمْسَى بَعَثَ رَيْبَةَ لَهُ تُصَعِدُ ظَهَرَ الدَّارِ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَذَّنَ، فَيَأْكُلُ وَنَأْكُلُ،

فَإِذَا فَرَغَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَيَقُومُ يُصَلِّي وَنُصَلِّي مَعَهُ».

وقال: «حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّيِّعِ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبَعِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفِطِرُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ إِذَا أَمْسَى بَعَثَ رَبِيبَةً لَهُ تَصْعَدُ ظَهَرَ الدَّارِ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَذَّنَ، فَيَأْكُلُ وَنَأْكُلُ، فَإِذَا فَرَغَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَيَقُومُ يُصَلِّي وَنُصَلِّي مَعَهُ».

«حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِنِّي كُنْتُ لَأَتِي ابْنَ عُمَرَ بِفِطْرِهِ، فَأَعْطِيهِ اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرَوْهُ».

«حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَفْطَرَ عَلَيَّ عِرْقِي، وَأَنَا أَرَى الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ».

«حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْعَنْبِيسِ عَمْرُو بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلَ الْإِفْطَارِ».

قال ابن حزم في «المحلى» (٢٨١/٦):

«مَسْأَلَةٌ: وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرَ السَّحُورِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَغِيبُ الشَّمْسِ عَنِ أَفُقِ الصَّائِمِ وَلَا مَزِيدَ، وَتَعْجِيلَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَالْأَذَانَ أَفْضَلَ كَذَلِكَ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

قال المباركفوري في «التحفة» (١١٥/٣):

«قال القاري: قال بعضُ علمائنا: ولو أحرر لتأديب النفس ومواصلته

العِشَاءَيْنِ بِالتَّفُلِّ غير معتمد وجوب التَّأخِيرِ لم يضره ذلك.

أقول: بل يَضُرُّه، حيث يَفُوتُهُ السُّنَّةُ وَتَعْجِيلُ الفِطْرِ، بشربة ماء لا ينافي التأديب والمواصلة، مع أَنَّ في التَّعْجِيلِ إِظْهَارَ العِجْزِ المُنَاسِبِ للعبودية، ومُبَادَرَةَ إِلَى قَبُولِ الرُّخْصَةِ مِنَ الحِضْرَةِ الرَّبُّوبِيَّةِ، انتهى.

وقَبْلَ ذَلِكَ قال التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ حَدِيثِ سَهْلِ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ».

قال أبو عيسى: «حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح، وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وغيرهم، استحَبُّوا تَعْجِيلَ الفِطْرِ، وبه يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وأحمد، وإسحاق» (١).

قال العَلَّامَةُ أبو الطَّيِّبِ محمد شمس الحق العظيم آبادي كما في «عون المعبود» (٤/٤٣٥): «مَا عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ» (ما) ظَرْفِيَّةٌ أَي: مُدَّةٌ تَعْجِيلُهُمُ الفِطْرَ؛ لِأَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ أَي الفِطْرَ.

قال الطَّيِّبِيُّ: فِي هَذَا التَّعْلِيلِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِوَامَ الدِّينِ الحَنِيفِيِّ عَلَى مُخَالَفَةِ الأَعْدَاءِ مِنَ أَهْلِ الكِتَابِ، وَأَنَّ مُوَافَقَتَهُمْ تَلْفًا لِلدِّينِ».

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢/٢١١): «مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ» عِنْدَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِرُؤْيَا وشَهَادَةِ».

(١) «سنن الترمذي» (٢/٧٤).

قال البغوي في «شرح السنة» (٢٥٤/٦): «عن سهل بن سعد الساعدي أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»، والعمل على هَذَا عند أهل الْعِلْمِ استحَبُّوا تعجيل الْفِطْرِ بعد تَيَقُّنِ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

قال عبد الكريم بن أبي المَخَارِق: من عَمَلَ التُّبُوةَ تعجيل الْفِطْرِ والاستيناء بالسَّحُورِ».

قال الطيبي في «شرح للمشكاة» (١٥٨٤/٥): «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»؛ لَأَنَّ فِيهِ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَانُوا يُؤَخَّرُونَ الْإِفْطَارَ إِلَى اشْتِبَاكِ التُّجُومِ، ثُمَّ صَارَ فِي مِلَّتِنَا شِعَارًا لِأَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَهَذِهِ هِيَ الْخِصْلَةُ الَّتِي لَمْ يَرْضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ».

قال الصنعاني كما في «سُبُل السَّلَام» (١٦٤/٢) عن حديث سهل: «والحديث دليل على استحباب تعجيل الإفطار إذا تحقّق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار من يجوز القول بعمله، وقد ذكر العلة، وهي مخالفة اليهود والتّصاري».

قال ابن بطلال في «شرح للبخاري» (١٠١/٤-١٠٢): «قال المؤلف: أجمّع العلماء على أنه إذا غربت الشمس فقد حلّ فطر الصائم، وذلك آخر النهار وأوّل أوقات الليل».

قال المناوي في فيض القدير (٥٨٣/٦): «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا

الفِطْر»، أي مَا دَامُوا عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ تَعْجِيلَهُ بَعْدَ تَيَقُّنِ الْغُرُوبِ مِنْ سَنَنِ الْمُرْسَلِينَ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِ تَحَلَّقَ بِأَخْلَاقِهِمْ، وَلِأَنَّ فِيهِ مَخَالَفَةٌ أَهْلَ الْكِتَابِ فِي تَأْخِيرِهِمْ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ، وَفِي مِلَّتِنَا شِعَارُ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَمَنْ خَالَفَهُمْ وَاتَّبَعَ السُّنَّةَ لَمْ يَزَلْ بِمَجِيرٍ، فَإِنَّ أَخْرَ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ وَجُوبِ التَّأخِيرِ، وَلَا نَدْبَهُ؛ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، كَمَا قَالَ الطَّيْبِيُّ أَنَّ مُتَابَعَةَ الرَّسُولِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** هِيَ الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ، وَمَنْ تَوَعَّجَ عَنْهَا؛ فَقَدْ ارْتَكَبَ الْمُعْوَجَّ مِنَ الضَّلَالِ وَلَوْ فِي الْعِبَادَةِ».

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ كَمَا فِي «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (٤٦٩/٢)، وَ«مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١١٧/٢٥) عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ: «س/ هَلْ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَفْطِرَ بِمَجْرَدِ غُرُوبِهَا؟

فَأَجَابَ: إِذَا غَابَ جَمِيعُ الْقُرْصِ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَلَا عِبْرَةَ بِالْحُمْرَةِ الشَّدِيدَةِ الْبَاقِيَةِ فِي الْأَفْقِ، وَإِذَا غَابَ جَمِيعُ الْقُرْصِ ظَهَرَ السَّوَادُ مِنَ الْمَشْرِقِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

وَقَالَ **رَحِمَهُ اللَّهُ** فِي «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٠٨-٢٠٩/١): «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَضْلَ بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ أَمْرٌ مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ»^(١)، وَهَذَا نَصٌّ فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٣)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١٠٧٥).

أَنَّ ظُهورَ الدِّينِ يحصل بتعجيلِ الفِطْرِ؛ لأجل مخالفة اليهود والنصارى، وإذا كان مخالفتهم سبباً في ظهور الدِّينِ، فإنَّما المقصود بإرسالِ الرُّسلِ أن يظهر دين الله على الدِّينِ كله، فبكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة».

قال أبو الحسن السندي في «فتح الودود شرح سنن أبي داود» (٦٣٨/٢):
«(ظاهراً) أي شعائره أو غالباً منصوفاً وعدوه مقهوراً (ما عجل الناس) أي مدة تعجيلهم... والمُرَاد ما لم يُؤخَّروا على أوَّلِ وَقْتِهِ بعد تحقُّقِ الوَقْتِ.

وقوله: (لِأَنَّ اليَهُودَ)، إلخ تعليل لما ذكر بأن فيه مخالفة لأعداء الله، فما دام النَّاسُ يراعون مخالفة أعداء الله ينصرهم الله ويظهر دينهم».

وجاء في «الدر السنية في الأجوبة النجدية» (٣٥٣/٥-٣٤٥): «سُئِلَ الشَّيْخُ سليمان بن سحمان على قولٍ مَنْ قَالَ: إنه لا يَجُوزُ لأحدٍ أن يفطر بعد مغيب الشمس، حتَّى يذهب شعاع الشمس من الأفق -يعنى الحمرة الشديدة التي تبقى بعد غيوب القرص؟

فأجاب: هَذَا القائل جاهلٌ مُرَكَّبٌ لا يدري، ولا يدري أنه لا يدري، وهذا المذهب الَّذِي يَحُضُّ عليه من تأخير الأذان والفطر إلى ذهاب شعاع الشمس من الأفق هو مذهب الرافضة، فإنَّهم يُؤخَّرون الفِطْرَ إلى هَذَا الوقت، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرَأَى أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»^(١).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٧/٥) (٢١٣٥٠) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال الألباني: صحيح، دون: «وَأَخَّرُوا السُّحُورَ». انظر: «مساجلة علمية بين الإمامين العز بن عبد السلام

ثمّ نقلَ كلامَ شيخ الإسلام المُتقدّم، وقال: «فتأمّل ما ذكره رَحْمَةُ اللَّهِ، مِنْ أَنَّهُ إِذَا غَابَ جَمِيعُ الْقُرْصِ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْحَمْرَةِ الشَّدِيدَةِ الْبَاقِيَةِ فِي الْأَفْقِ، فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا؛ عَرَفْتَ أَنَّهُ مِنْ نَهْيِ النَّاسِ عَنِ الْأَذَانِ، وَعَنِ الْإِفْطَارِ إِلَّا بَعْدَ ذَهَابِ هَذَا الشُّعَاعِ وَالْحَمْرَةِ الشَّدِيدَةِ، فَقَدْ نَهَى عَمَّا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَ بِسُلُوكِ طَرِيقَةِ الْإِرْفَاضِ فِي تَأْخِيرِ الْأَذَانِ وَالْفِطْرِ إِلَى ظَهْرِ النَّجْمِ وَذَهَابِ الْحَمْرَةِ».

وقد أفصح رَحْمَةُ اللَّهِ بما يزيل الإشكال بقوله: «إِذَا غَابَ جَمِيعُ الْقُرْصِ».

فالحكم منوطٌ بغيوبة القرص جميعه لا بذهاب الحمرة الشديدة فإنه لا عبرة بوجودها.

وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٨٦/١٠): «يَقُولُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا -يعني المغرب-، وَظَلَمَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا -يعني المشرق- فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، أَوْ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَتَّضَحَ لَنَا بَعْدَ التَّبْيَانِ أَنَّ الشَّمْسَ تَغِيبُ حَقِيقَةً، وَبَعْدَهَا بِخَمْسِ أَوْ سَبْعِ دَقَائِقَ يُؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنُ لِلْإِفْطَارِ عَلَى مِيقَاتِ الْعَجِيرِيِّ فِي الْكُوَيْتِ، فَهَلْ يَجُوزُ الْإِفْطَارُ قَبْلَ الْمُؤَدِّنِ وَبَعْدَ التَّحْقُقِ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ؟

الجواب: «إِذَا تَحَقَّقَ الصَّائِمُ غُرُوبَ الشَّمْسِ وَإِقْبَالَ اللَّيْلِ فَقَدْ حُلَّ لَهُ الْفِطْرُ

قال تعالى: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»، متفق على صحته.

وبذلك يعلم أنه لا يعتبر ما خالف ذلك من التَّقاويم كما أنه لا يشترط سماع الأذان بعد تحقق غروب الشمس.

قال الشيخ صالح الفوزان كما في «تسهيل الإمام بفقهِ الأحاديث من بلوغ المرام» (٢١٠/٣): «هذه الأحاديث في آداب الفطر وآداب السحور.

أما الحديث الأول: فيقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»، فهذا فيه الحث على تعجيل الفطر إذا تحقق من غروب الشمس إما بالمشاهدة، وإما بإخبار من يجوز العمل بقوله أو بسماع الأذان الذي يؤذن على التوقيت المنضبط فيبادر بالإفطار.

وفي حديث آخر فإن الله **عَزَّ وَجَلَّ** يقول: «إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا»^(١)، وقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»؛ لأنَّ تعجيل الإفطار عمل بالسنة، والعمل بالسنة خير، وتأخير الإفطار مخالفة للسنة، ومخالفة السنة شر، وأيضًا تأخير الفطر فيه تشبه باليهود، فإن اليهود لا يفطرون حتى يمضَى جزء من الليل حتى تشتبك النجوم وتشبه بهم أهل الضلال من المنتسبين إلى هذه الأمة فصاروا لا يفطرون إلا إذا ظهر الظلام

(١) أخرجه الترمذي (٧٠٠) من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وضعفه الألباني في «المشكاة» (١٩٨٩).

وظهرت التَّجُوم؛ فهذا فيه مخالفة لسنة النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**؛ لأنه أخبر أن تعجيل الفطر يدل على خيرية هذه الأمة، وأن تأخير الفطر فيه شرٌّ ومخالفة للسنة وتشبهه باليهود.

وفي الحديث الثاني: أن الله -جل وعلا-، وهذا حديثٌ قُدسيٌّ، يقول: «أحب عبادي إلي أعجلهم فطرًا»، فدل على أن الله تعالى يحب هذا العمل، ومفهومه أنه يكرهه سبحانه من آخر الإفطار، ففي هذا إثبات المحبة لله، وأنه يحب العمل الصالح ويجب عباده الذين يعملون العمل الصالح.

قال الشيخ زيد المدخلي في «الأفنان الندية» (١٧٠/٣) عند قول الحافظ

رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَبِالْغُرُوبِ الْفِطْرُ حَلٌّ فَاعْلَمْ لَا تُؤَخِّرْ لِظُهُورِ الْأَنْجُمِ.

«شرح: أي أنه بمجرد غروب الشمس يحل الفطر للصائم نصًا صريحًا يجب أن يعلم ويعمل به، بل إن من حق الصائم أن يُبادرَ بالإفطار فورَ غروب الشمس، ولا يجوز له تأخير الإفطار حتى يظهر له النجم، كما صنعه اليهود والتَّصَارِي الَّذِينَ وَصَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ لأنَّ اليهود والتَّصَارِي يُؤَخِّرُونَهُ...، فهذه التُّصُوصُ تُدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بَدُونِ تَرَدُّدٍ وَلَا شَكُوكٍ...»، إلخ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ التَّجَمُّيُّ كَمَا فِي «تَأْسِيسِ الْأَحْكَامِ عَلَى مَا صَحَّ
عَنْ خَيْرِ الْأَنَامِ بِشَرْحِ أَحَادِيثِ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (٢٥٧/٣):

«عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

المفردات:

«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»، الْخَيْرِيَّةُ هُنَا مُتَعَلِّقَةٌ بِتَعْجِيلِ
الْفِطْرِ، أَي: مَا دَامُوا مُتَّصِفِينَ بِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَمُمْتَثِلِينَ لِلسُّنَّةِ.

المعنى الإجمالي:

يُخَيْرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ وَهِيَ تَعْجِيلُ
الْفِطْرِ بَعْدَ تَيَقُّنِ الْغُرُوبِ، هِيَ السَّبَبُ فِي خَيْرِيَّةٍ مَن فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ،
وَهُوَ تَمَسُّكُهُم بِالسُّنَّةِ الَّتِي تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا أُمَّتَهُ، وَأَمْرَهُمْ
بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا.

فقه الحديث:

أولاً: يُؤخَذُ مِنْهُ أَفْضَلِيَّةُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ عَلَى تَأْخِيرِهِ.

ثانياً: يُؤخَذُ مِنْهُ أَنَّ تَأْخِيرَ الْفِطْرِ سِوَاءِ أَنْ كَانَ التَّأْخِيرُ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ التَّجْمُ
أَوْ إِلَى السَّحَرِ أَنَّهُ خِلَافُ الْأَفْضَلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ التَّأْخِيرُ بِنِيَّةِ الْمُوَاصَلَةِ الْمَادُونِ
فِيهَا.

ثالثًا: فيه ردٌّ على الشيعة في قولهم بأنَّ الفِطْرَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخَّرَ إِلَى أَنْ تَظْهَرَ النُّجُوم.

رابعًا: يُؤَخَّذُ مِنْهُ أَنَّ الْمُوَاصِلَةَ إِلَى السَّحْرِ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُوَاصِلًا فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ»^(١)، أَنَّهَا خِلَافُ الْأَفْضَلِ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْمُسْلِمِ الْفِطْرُ عِنْدَ الْغُرُوبِ وَالتَّسْحُرُ فِي وَقْتِ السَّحْرِ؛ لِيَبْقَى الْإِنْسَانُ مُحْتَفِظًا بِقُوَّتِهِ الْجِسْمِيَّةِ، وَالْعَلِيَّةِ؛ لِكَيْ يُؤَدِّيَ دَوْرَهُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، فَيَكُونَ نَشِيطًا فِي جَمِيعِ الْوِظَائِفِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

موضوع الحديث:

مَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ بِهِ مُفْطِرًا، أَوْ مَا يَجُوزُ بِهِ الْفِطْرُ.

المفردات:

«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا»: (إِذَا) حَرَفُ شَرْطٍ غَيْرِ جَازِمٍ، وَجُمْلَةٌ (أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا) فِعْلٌ الشَّرْطِ، وَ(أَدْبَرَ النَّهَارُ) مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٧٤٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ يُرِيدُ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ»، وَقَالَ مُحَقِّقُهُ: «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ سَبَّحَ الْحِفْظَ جَدًّا، غَيْرَ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ».

قوله: «فقد أفطر الصائم»، أي: حلّ له الفطر بدخول وقتِه، أو قد أفطر حُكمًا وإن لم يفطر شرعًا، وهو جواب الشرط.

المعنى الإجمالي:

علق النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فطر الصائم على إقبال الليل إدبار النهار، وذلك يَكُون بمغيب الشمس، أما لو وقعت الظلمة لسبب يندر وقوعه؛ فإنه لا يَكُون مفطرًا بذلك.

فقه الحديث:

أُخِذَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْفِطْرَ لِلصَّائِمِ يَكُونُ بِإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَإِدْبَارِ النَّهَارِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ؛ وَذَلِكَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾

[البقرة: ١٨٧].

وعلى هَذَا، فَإِنَّ رَوَايَةَ «وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ» تَكُونُ مُقَيَّدَةً لِإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ بِالْغُرُوبِ، فَلَوْ حَصَلَ مَا يَشْبَهُ اللَّيْلَ مِنَ الظُّلْمَةِ بِتَرَاكُمِ سَحَابٍ أَوْ وُجُودِ رِيحٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَيَقَّنَ الْغُرُوبَ.

وَفِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ بِالسَّاعَاتِ الَّتِي تَضْبِطُ الْوَقْتَ، وَيُعْرَفُ بِهَا حَقِيقَةُ الْأَوْقَاتِ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «فقد أفطر الصائم» أَنَّهُ يَفْطُرُ حُكْمًا، وَلَوْ لَمْ يُفْطِرْ فِعْلًا، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَضْعَفُ بِأَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وَاصَلَ،

وَنَهَى عَنِ الْوَصَالِ، فَلَمَّا رَأَى الصَّحَابَةَ إِلَّا أَنْ يُوَاصِلُوا؛ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمَيْنِ كَالْمَنْكَلِ بِهِمْ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَلَوْ كَانَ مَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ حُكْمًا؛ لَمَا كَانَ لِلْوَصَالِ مَعْنَى.

وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ ضَعْفُ هَذَا الْقَوْلِ، كَذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْفِطْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْفِعْلِ.

ومثل ذلك، قول ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ» (١).

يعنى أَنَّ مَنْ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرَدًا، وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمُرْوَةِ؛ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ قَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَحِلْ فِعْلًا، وَهَذَا خِلَافٌ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ الَّذِينَ يَعْتَبِرُونَ الْحَلَّ بِالْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ بَعْدَ كِمَالِ الطَّوْفِ وَالسَّعَى؛ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ شَبِيهَةٌ بِتِلْكَ.

وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ هُوَ الصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْ طَافَ وَسَعَى وَلَمْ يَسُقِ الْهُدْيَ بِالتَّحَلُّ، فَلَوْ كَانَ مُجَرَّدَ الطَّوْفِ وَالسَّعَى لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهُدْيَ حَلًّا، لِأَخْبَرَهُمْ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، بَلْ إِنَّ قَوْلَهُ فِي الَّذِينَ اسْتَمَرُّوا عَلَى الصَّوْمِ بَعْدَ أَنْ أَفْطَرَ إِمَامُهُمْ وَأَمْرُهُمْ بِذَلِكَ أَوْلَىكَ الْعِصَاةَ، أَوْلَىكَ الْعِصَاةَ.

وقد اتَّضَحَ ضَعْفُ قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّ غُرُوبَ الشَّمْسِ يَكُونُ مَفْطَرًا لِلصَّائِمِ، وَلَوْ لَمْ يَفْطَرَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) أورده ابن حجر في «الفتح» (٤٧٨/٣).

قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «الشرح الممتع على زاد المستنقع» (٢٦٧/٦):

«قوله: «وتعجيل فطر» أي المبادرة به إذا غربت الشمس، فالمعتبر غروب الشمس لا الأذان، لاسيما في الوقت الحاضر حيث يعتمد الناس على التقويم، ثم يربطون التقويم بساعاتهم، وساعاتهم قد تتغير بتقديم أو تأخير، فلو غربت الشمس وأنت تشهدا والناس لم يؤذونا بعد؛ فلك أن تفطر؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، ولا عبرة بالتور القوي، فبعض الناس يقول نبقى حتى يغيب القرص، ويبدأ الظلام بعض الشيء؛ فلا عبرة بهذا، بل انظر إلى هذا القرص متى غاب أعلاه؛ فقد غربت الشمس وسُنَّ الفطر.

ودليل سنة المبادرة:

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، وبهذا نعرف أن الذين يؤخرون الفطر إلى أن تشتبك النجوم كالرافضة أنهم ليسوا بخير.

ويروى أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: «أحب عبادي إليّ أعجلهم فطرا»، وذلك لما فيه من المبادرة إلى تناول ما أحله الله عَزَّوَجَلَّ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كريم، والكريم يحب أن يتمتع الناس بكرمه؛ فيحب من عباده أن يبادروا بما أحل



الله لهم من حين أن تغرب الشمس.

فإن قال قائل: هل لي أن أفطر بعلبة الظن، بمعنى أنه إذا غلب على ظني أن الشمس غربت فهل لي أن أفطر؟

فالجواب: نعم، والدليل ذلك ما ثبت في «صحيح البخاري» عن أسماء بنت أبي بكر **رضي الله عنهما** قالت: «أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**، ثم طلعت الشمس»^(١)، ومعلوم أنهم لم يفطروا، على علم بأنهم لو أفطروا على علم ما طلعت الشمس، لكن أفطروا بناء على غلبة الظن أنها غابت ثم انجل الغيم، فطلعت الشمس.

وسئل شيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي: بعض الشباب يفطرون بمجرد الغروب ولا ينتظرون سماع الأذان، وقد يتواجدون في المسجد ويحدثون نزاعاً وجدالاً مع كبار السن، فما نصيحتكم؟

فأجاب: هذا يحصل في الحرم وإلا فبين؟ أم الذي يفطر بمجرد غروب الشمس؛ فهذا أصاب السنة، والذي يتأخر عن ذلك يُعتبر مخالفاً للسنة، لكن إذا كان يترتب على هذا مفسدةٌ وفِتنةٌ وخلافاتٌ ومشاكل؛ قد تذهب أجر الصائمين، فليتوقف ويتبع أناساً وينشر السنة ويبينها، فالأحاديث واضحة...

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٩)، ولفظه: «أفطرنا على عهد النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** يوم غيم، ثم طلعت الشمس».

كان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في سفر، فقال لخدمته انزل فاجدح لنا - يعني يخلط الماء بالحاجات هذه-، أنا انتفكر بالسويق، اجدح لنا -يعني يطلب السويق بالماء عليه الصلاة والسلام-، فقال: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ انزل فاجدح لنا، قال إن عليك نهاراً قال انزل فاجدح لنا، فنزل فجدح للنبي عليه الصلاة والسلام وهو خلط الماء بالسويق.

الشَّاهد، لا تزال هذه الأمة بخير ما عَجَّلُوا الفِطْرَ، وَأَخْرَوْا السَّحُورَ، فَيُشْرَعُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ، وَمِنْ مِيزَاتِهَا وَالْفُوارِقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اليهودِ وَالنصارى أَنَّهُمْ يَعَجَّلُونَ الفِطْرَ وَيُؤَخَّرُونَ السَّحُورَ؛ فَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ، وَيَنْبَغِي أَنْ تُشَاعَ.

وفي «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» قال الشيخ الإمام محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ مُعَلِّقًا مُرَاقِبَةً غُرُوبِ الشَّمْسِ لِتَعْجِيلِ الإفْطَارِ الحديث رقم (٢٠٨١) «كَانَ إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلًا فَأَوْفَى عَلَيَّ نَشْرًا، فَإِذَا قَالَ: «قَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ»؛ أَفْطَرْتُ» (١).

«قُلْتُ: وفي الحديث اهتَمَامُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالتَّعْجِيلِ بِالِإفْطَارِ بَعْدَ أَنْ يَتَأَكَّدَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَيَأْمُرُ مِنْ يَعْلُو مَكَانًا مُرْتَفِعًا، فَيُخْبِرُهُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لِيَفْطِرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَمَا ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا تَحْقِيقًا مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ».

وإنَّ مِنَ المؤسِفِ حَقًّا أَنَّنَا نَرَى النَّاسَ اليَوْمَ قَدْ خالَفُوا هَذِهِ السُّنَّةَ، فَإِنْ

(١) الحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٠٨١).



الكثيرين منهم يرونَ غُرُوبَ الشَّمْسِ بأعينهم، ومع ذلك لا يفطرون حتى يسمعون أذان البلد، جاهلين:

أولاً: أنه لا يؤذن فيه على رؤية الغروب، وإنما على التَّوْقِيتِ الفلكي.

ثانياً: أن البلدة الواحد قد يَخْتَلِفُ الغروب فيه من مَوْضِعٍ إلى آخر بسبب الجبال والوديان، فرأينا ناساً لا يُفْطِرُونَ وقد رأوا الغُروبَ! وآخرين يفطرون والشَّمْسُ بادية لم تغرب؛ لأنَّهم سَمِعُوا الأَذَانَ! والله المستعان! (١).

وفي الحديث الآخر: «التَّعْجِيلُ بأذان المغرب» الحديث رقم (٢٢٤٥): «إِذَا أَذْنَتِ الْمَغْرِبُ فَاحْدَرْهَا مَعَ الشَّمْسِ حَدْراً» (٢)، قال رَحِمَهُ اللهُ معلقاً:

«قلت: وهذه من السنن المَثْرُوكَةِ في بلاد الشَّام، ومنها عَمَّان، فإنَّ دارِي في جبل هملان من جبالها، أَرَى بعيني طلوع الشمس وغروبها، وأسمعهم يؤدُّونَ للمغرب بعد غُروبِ الشَّمْسِ بنحو عشر دقائق، علماً بأنَّ الشَّمْسَ تَغْرُبُ عَمَّنْ كان في وسط عَمَّان ووديانها قبل أن تغرب عنَّا! وعلى العكس من ذلك، فإنَّهم يؤدُّونَ لِصَلَاةِ الفَجْرِ قبل دخول وقتها بنحو نصف ساعة، فإنَّا لله وإنا إليه راجعون»، اهـ (٣).

(١) «السلسلة الصحيحة» (٨٠/٥).

(٢) الحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢١٠/٧).

(٣) «السلسلة الصحيحة» (٢٤٤/٥).



وفي «سلسلة الهدى والنور» للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ (الشريط رقم ٣١٩)
 - (السؤال ٦): «ما هو وقت الإمساك والإفطار، وكيف يتمُّ تجنُّب المفاسد من
 أجل تعجيل الفطور من بعض الإخوة؟»

الشيخ: أنا أريد الآن بهذه المناسبة أن أذكر إخواننا الذين يُقيمون في
 هذه الأرض المشرفة المطلَّة على غُروب الشَّمْسِ، وربما أيضًا على طلوع الفجر،
 وعلى شروق الشمس أن يُراعوا التَّوقِيتَ الشَّرْعِيَّ، ولا يراعوا التَّوقِيتَ الفلكيَّ،
 الآن السَّاعة السادسة تمامًا، فنستطيع أن نقول إنَّه قد حلَّ الإفطار بغُروب
 الشَّمْسِ والسَّاعة السادسة تمامًا، انتظروا الآن الأذان سيَمُضِي ربع ساعة من
 الوقت وقد تَسْمَعُونَهُ وقد لا تسمعونه إلا بعد الربع.

تَدخُلُ أَحَدُ تلامِذَةِ الشَّيْخِ بأنَّه في التَّسْعِ والعشرون من رَمَضَانَ، ثُمَّ
 تَدخُلُ على حَسَنَ بقوله: «لَعَلَّ الواحد يقول هَذَا جبل أماننا ليس فيه وراء
 عرصات الجبل هون فيه دور وبيوت وأعراس الجبل لسا ما غربت عندهم.

الشيخ: أي نعم، ولي بعد ١٠٠٠ كم، ماذا يفعلون.

علي حسن: نفس الإشي.

الشيخ: نفس الإشي، كما تَعْلَمُونَ الأرض كُرْوِيَّة.

تَدخُلُ أَحَدُ الجالسين: معناها لُبُكْرَةَ نَفَطِر.

الشيخ: نعم، آه.

تَدخُلُ السَّائِل: وهل «يُخرج الليل من هاهنا» حديث؟

الشيخ: أيوه، صدقت، بس الكلام كما يقال ذو شجون، اليوم اتصل بي شخص صباحًا نحو الساعة الثامنة، فردت عليه زوجتي وقالت: الأسئلة من فضلك بعد صلاة العشاء. يقول أنا أتكلم من أمريكًا، وثانيًا...

يُرَاجَع كلام الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** فقد بيّن اختلاف المطالع في التوقيت، لَسْنَا بحاجة لتفقيه؛ فليرجع إليه مَنْ شَاءَ).

الشيخ: وهُنَا تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَتَمَثَّلُوا وَأَنْ تَفْهَمُوا جَيِّدًا ذَلِكَ الْحَدِيثَ الَّذِي جَاءَ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَأَهْلُ الْمُدُنِ لَا يَتَيَسَّرُ لَهُمْ أَنْ يَفْهَمُوهُ فَهَمًّا عَمَلِيًّا، ذَلِكَ هُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ»، الْآنَ انظُرُوا هُنَا نُورٌ مِنْ هُنَا؛ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّهَارَ يَدْبُرُ مِنْ هَاهُنَا، وَاللَّيْلُ يُقْبِلُ مِنْ هَاهُنَا، فَالرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَقَّتْ الْإِفْطَارَ لِلصَّائِمِ، وَسِوَاءَ كَانَ هَذَا فِي رَمَضَانَ وَفِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَوَقَّتْ الْمَغْرِبَ بَغْرُوبِ الشَّمْسِ، وَبِاجْتِمَاعِ ثَلَاثِ صُورٍ أَوْ صِفَاتٍ، وَهِيَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا»، انظُرُوا كَيْفَ يَقْبَلُ سَوَادُ اللَّيْلِ مِنْ هَاهُنَا، «وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا»، أَيْضًا الضُّوءُ، ضَوْءُ النَّهَارِ يُدْبِرُ وَيُولِي مِنْ هَاهُنَا، «وَوَغْرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ».

هُنَا تَرَدُّ شَبْهَةٌ خَاصَّةٌ فِي بَعْضِ الْمَدَنِ: يَقُولُونَ الْاِحْتِيَاظَ جَيِّدًا.

نقول: الاحتياط غير الوسوسة، وغير تعمّد مخالفة الشريعة، الشرع جاء على لسانه -عليه الصلاة والسلام- قوله الصحيح الصريح «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ

مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» (هنا الشيخ كرر الحديث)، جاء في حديث في «صحيح البخاري» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ لَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، (ثُمَّ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْحَدِيثَ لَا حَاجَةَ لِكِتَابَتِهِ فَهُوَ مَعْرُوفٌ مَعْلُومٌ).

حَتَّى قَالَ الرَّأَوِيُّ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَكِبَ نَاقَتَهُ لَرَأَى الشَّمْسَ، يَعْنِي لَوْ ارْتَفَعَ قَلِيلًا لَرَأَى الشَّمْسَ».

فإِذَا، هُنَا الْاِحْتِيَاظُ ضِدَّ الشَّرْعِ خِلَافَ الشَّرْعِ، الْمُهْمُ أَنْ يَتَأَكَّدَ الْمُسْلِمُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِطَرِيقَةٍ أَوْ بِأُخْرَى، وَأَقْوَى هَذِهِ الطَّرِيقُ هِيَ الرُّؤْيَةُ الْعَيْنِيَّةُ، وَبَعْدَهَا الْخَبَرُ الصَّحِيحُ مِمَّنْ رَأَى الشَّمْسَ.

أَمَّا الْآنَ فَلَا شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ إِطْلَاقًا، إِلَّا التَّوْقِيتُ الْفَلَكَيُّ، وَهَذَا التَّوْقِيتُ الْفَلَكَيُّ كَرُؤْيَةِ الْهَلَالِ الْفَلَكَيَّةِ، كِلَاهِمَا يَخَالِفُ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، فَكَمَا لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ أَوْ إِثْبَاتُ هَلَالِ رَمَضَانَ بِعِلْمِ الْفَلَكَ إِلَّا بِالرُّؤْيَةِ الْعَيْنِيَّةِ، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ وَقْتِ الْإِفْطَارِ أَوْ أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ إِلَّا بِالرُّؤْيَةِ الْبَصَرِيَّةِ هَذِهِ؛ ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا بِسْمِ اللَّهِ.

تَدَخَّلْ عَلَى حَسَنٍ بِإِشْكَالِهِ عَلَى قَاعِدَةِ «دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مَقْدَمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ»، أَيُّ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَعْنِي اعْتَادُوا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، يَعْنِي الْخُرُوجَ عَنِ الْمَأْلُوفِ.. شَيْءٌ صَعْبٌ، فَمُصَادَّةٌ هُوَ لِأَنَّ مُبَاشَرَةً كَمَا سَأَلَ بَعْضُ الْأَخْوَةِ؛ كَيْفَ تَنْصَحُونَهُمْ؟

الشيخ: بنشر العلم الصحيح، واهتبال الفرص كهذه الفرصة.



علي حسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: افطروا يا إخواننا.

سائل آخر: حديث الذي ركب على الناقة.

الشيخ: في البخاري.

سائل: واحد في واد.... في جبل عشرات الأمتار؟

الشيخ: الساعة مثلاً (٦) كما قلنا يتأخر دقيقةً أو دقيقتين؛ لأنَّ تنقّل الوقت لا يزيد على الدَّقِيقَة، فإذا أفطَرْنَا أمس على غُرُوبِ الشَّمْسِ الساعة (٦)، واليوم مثلاً فيه غمام هنا، فالساعة (٦) ودقيقة، أو ودقيقتين نفطر، أمَّا الآن مَنْ الَّذِي يُؤخِّر النَّاسَ عَلَى الإفطار حتَّى يسمع الأذان، على أيِّ أساسٍ يؤدِّن، على التوقيت الفلكي! ونحن شاهدنا بأعيننا وقائم متنافرة، مرة كنا في (ناعور) منذ سنتين أو أكثر، ولي أوَّل مرَّة نرى الشمس تغرب مع الأذان اللي بيسموه (موحد).

وفي سنة أخرى وكذلك ندخل المسجد الذي في (ناعور) والأذان يؤدِّن - أي الموحد- ولسَّا الشمس ما غربت، «نراها بأعيننا»، هَذَا مِنْ شُؤْمِ التَّوْقِيتِ الفلكي؛ لأنَّ هَذَا التَّوْقِيتِ لا يُرَاعِي الفُوارق، وَمِنْ العَجَبِ أَنَّ مَنْ وَضَعَ الرزنامة هَذِهِ، ينبهون بضرورة مراعاة الفوارق هَذِهِ، لكن مَنْ هُوَ الَّذِي يُرَاعِيهَا، الخاصة لا يراعونها، فما بأل العامة، وهَذِهِ صورتَيْنِ مُتَنافِرتَيْنِ تَمَامًا في قرية.

فإذًا، يجب إعادة الأذان الشرعي، وهو أن يَكُون لكل مسجد أذانه، وأن يَكُون المؤذن ليس موظفًا فقط كأَيِّ موظف، فقط كأَيِّ موظفٍ في أيِّ دائرة، بل أن يكون عنده شيء من الفقه بالمواقيت، متى يؤذن لصلاة الفجر، متى يؤذن لصلاة الظهر، متى يؤذن العصر، متى يؤذن المغرب، وهكذا العشاء.

مع الأسف المؤذنون اليوم لا يفقهون شيئًا من هذه الأحكام؛ لأنه دُلِّل لهم الأمر بزعمهم على التوقيت الفلكي، وانتهى الأمر، بينما - كما يقولون - الأرض تختلف بالشبر بالتوقيت، تختلف كذلك، فمن في الوادي تغرب الشمس عنه قبل أن تغرب عمَّن في رأس الجبل، فيا ترى هل ينتظر من في الوادي خبر أذان من كان على رأس الجبل، أو العكس؟ لا، لكل وقته الذي حدَّه الشرع له.

وين أبو مالك؟ أسمعنا - بارك الله فيك -، أسمعنا ما عندك. اهـ (١).

ثم تكلم أبو شقرة، ولا حاجة لنقل كلامه وفيما قاله الشيخ الكفاية.

هذا ما تيسر جمعه في هذه المادة على عَجالة.

ونسأل الله أن يهدي إخواننا أهل السنة للعمل بهذه السنة، وعدم المكابرة والركون إلى آراء بعض الناس الذين هم ليسوا في العير ولا التفير.

فإن أصبتُ فذلك من توفيق الله، وإن أخطأتُ فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله بريثان من ذلك.

(١) انتهى من «سلسلة الهدى والنور».



وَمَنْ وَجَدَ شَيْئًا مِنْ نَقِصٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فَالتَّصِيحَةُ هِيَ شَأْنُ الْمُؤْمِنِينَ.
وللعلم، فَإِنَّ كَلَامَ الشَّيْخِ الألباني الأخير قام بتفريغهِ أحد إخواننا،
والعُهدَةُ عليه.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ.

كتبه

أبو الفضل محمد بن عمر الصويعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ